اصرار العزم لا تحصل منها تفوت شركته ثم مات هل يصح هذه
النذر عند الماوردي لا احتمال العلامة المشار اليه بها العلة اما النذر
فلا يصح لعدم القربة واما الالتزام بلفظه فلا يصح واما الاقرار
ظاهر الحكم عن حقيقته فانه لا يحل ولا يبيح باطنا ومن علم حقيقة امره
ممن سمعه لا يحل له الشهادة باقراره هذا واما الشرع بهذا القصد
فحرام بلا شك واما تحقيقه فالذي عنه ما يسعى ان يتمسك به
من وجوه منها المضارة ومنها انه يترتب عليه مفسدة عظيمة
وهي سد باب تسليم الديون والاحكام لان كل واحد يقدر على
هذا فتتعطل على الحكام الحكم والحبس بالديون وقد قال ابن عبد السلام
ان مبنى الشرع على جلب المصالح ودفع المفاسد فما امر الشرع
بشيء الا وفيه مصلحة ولا نهى عن شيء الا وفيه مفسدة وهذه
مفسدة عظيمة هذا من جهة المعنى واما النقل فان الفقيه
نجم الدين ابن الرفعة بناه على بيع الماء وهبته في الوقت حتى
يجري فيه الخلاف ويكون الصحيح المنع وبحث الامام الاذرعي
معه القطع بالمنع معللا بتعلق حق الغير والمعنى المتقدم يوجد
ما قاله لكن هو الحق وقد ورد ان الله تعالى يسلط بكل عالم
ما يليق باهل زمانه بعض الطلبة في شرح المهذب صحة تمليك
المديون ماله وسعى ان يحمل على عدم قصد المضارة وتعطيل
الدين الذي عليه او يكون المصلحة اقوى كجعله فيه المصلحة
ودفع المفسدة … بما قلناه واسعى وجل علم انتهى جوابه
وسئل … لا يخفى في ذلك ولفظها سؤال عن رجل عليه
ديون حالة في دمشق وهو يملك اعيانا فطولب بما عليه من الدين
فالتجأ لعيان الحاكم له على تسليم الديون لاربابها …
جميع تلك الاعيان التي يملكها … المعدم … الحق الشرعي
فهل يصح تمليكه والحالة هذه ام لا افتونا ماجورين اجاب

الحمد

الحمد لله لا يصح التمليك والحيلة هذه لان في هذا مضارة ظاهرة
وفتح باب عظيم لابطال الحقوق وهذا ينافي وضع الشرع الشريف
من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقدس الله امة ليس فيها من يأخذ
للضعيف حقه فان كل احد يقدر على هذه الحيلة فلا يبقى
للحكام لاهل الحقوق فائدة فهي مفسدة عظيمة وكل مفسدة وما
ادى اليها فهو باطل قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده
الشرع مبني على اعلاء المصالح ودرء المفاسد فما امر الشرع بشيء
الا وفيه مصلحة ولا نهى عن شيء الا وفيه مفسدة وهذه الحيلة
من اعظم المفاسد وقد نصوا على منع من ملك ماء الطهارة بعد دخول الوقت
لئلا يبطل التيمم وهو من حقوق الله تعالى ولم يصح ذلك من بدل
صحيح وهو التيمم وهنا حق ادمي ولا بدل له والحق الاخوان يسع
فاذا بعد الحق الا الضلال والله سبحانه اعلم انتهت حروفها
بلفظه وهو ايضا كالصريح بان ما اجاب به هو المنقول في
في الفتاوى الاولى ومنها انه يترتب عليه مفسدة عظيمة وهو سد
الى اخره وهي التي عبر بها ذكرها ابن السبكي في الاشباه والنظائر
ولفظه فيها فائدة ومسئلة استحسنها الشيخ الامام الوالد
رحمه الله تعالى وذكرها في تفسيره في سورة المجادلة وغير
ذلك من كتبه فقال كل تسبب يعارض الشرع فهو باطل محرم
لحالات الذي به معلقي وجهه مدروجة انتهى ويقول
نعم اطلق في شرح المهذب صحة تمليك المديون فلو فيه ما ترجمه
الاسنوي وقد علمت ما فيه ومن ثم تعقب … قال من الماسي
للقاصرين للمعنى ان افتى العمل بالراي ويقول بما نسبه الاسنوي
لشرح المهذب ونقل الروضة في الفلس اعلم ان التعلق
المانع من التصرف نفقة المحجور عليه قطعا وليس فيه
… ذكره ولولا اني التزمت المراد لما وقفت عليه

المجادله

وهو ل

Copyright © King Saud University